



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

## (قاعدة: العبرة في العقود)

# دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

بحث مقدم في المستوى (الخامس) لمرحلة البكالوريوس

إعداد الطالب:

(علي بن فهد القرواني)

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

### تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً، أما بعد: -

فهذا بحثٌ بعنوان: "العبرة في العقود" وفيه ذكرت القاعدة الفقهية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى: "الأمر بمقاصدها"، والفقهاء رحمهم الله ذكروا فروعاً لهذه القاعدة الكبرى، وكان ضمن تلك الفروع هذه القاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وسيأتي التفصيل فيها، وفي صيغها عند الفقهاء.

### أهمية الموضوع:

بالنظر في هذه القاعدة؛ فإنها تفك كثيراً من العلاقات بين الناس التي تجري في عقود المعاوضات وصيغ عقود الأنكحة، ثم إن الناس قد غفلوا عن إدراك المآخذ على المرء، وأنه يُفرَّق في لفظ المتحدث بين الصريح والكنائية، فإذا عَلِمَ ذلك انتبه للفظه وقصده، ولا يُنال ذلك إلا بالعلم، ومعرفة تلك القواعد من السبل المختصرة لنيل جملة من العلوم في ألفاظ مُركبة قليلة يُبنى عليها أحكام وفروع فقهية كثيرة.

### أسئلة الموضوع:

- (١) ما صيغ القاعدة عند الفقهاء؟
- (٢) ما معنى القاعدة؟
- (٣) ما هي الأدلة التي تُبين القاعدة وتقويبها؟
- (٤) ما أمثلة القاعدة؟

### مشكلة البحث:

أحاول في هذا البحث الإجابة على هذه الأسئلة المذكورة، وذلك من خلال مباحث سيأتي فيها ذكر هذه الأسئلة وبيانها.

**أهداف البحث:**

- ١) بيان أصل هذه القاعدة.
- ٢) بيان معنى القاعدة وألفاظها المتفقة معها وإن اختلفت مبنى.
- ٣) ذكر آراء الفقهاء في القاعدة وخاصة المذهب الحنبلي.
- ٤) عرض الأدلة في هذه القاعدة.
- ٥) ذكر أمثلة للقاعدة عامة.
- ٦) أمثلة خاصة من كتاب: الروض المربع.

**منهج البحث:**

- الأول: منهج استدلالي: وفيه ذكر الأدلة على القاعدة من كتب الفقه، مع عزو الأحاديث والآيات وذكر المراجع، وبيان وجه الدلالة في تلك القاعدة.
- الثاني: منهج استقرائي: وفيه ذكر من أين أخذ العلماء هذه القاعدة، وذلك يتحقق: بتتبع أدلتهم أو قواعدهم العامة التي استنبطوا منها هذه القاعدة.
- الثالث: منهج تطبيقي: وفيه ذكر أمثلة عامة لتلك القاعدة، والتوسع في ذكر أمثلة لها من كتاب: الروض المربع.

**تقسيمات البحث:**

- ١- المبحث الأول: ذكر أصل القاعدة وصياغتها عند الفقهاء.
- ٢- المبحث الثاني: بيان مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي، وفيه مطلب: -  
أ. مطلب: بذكر بعض الشروط للقاعدة.
- ٣- المبحث الثالث: حكم القاعدة وآراء الفقهاء فيها.
- ٤- المبحث الرابع: الفروق والمنتشجات في القاعدة.
- ٥- المبحث الخامس: ذكر الأمثلة على القاعدة، وفيه أربع مطالب:  
المطلب الأول: الأمثلة المستخرجة من كتب الحنفية.

المطلب الثاني: الأمثلة المستخرجة من كتب المالكية.

المطلب الثالث: الأمثلة المستخرجة من كتب الشافعية.

المطلب الرابع: الأمثلة المستخرجة من كتب الحنابلة.

٦- النتائج والتوصيات.

٧- الخاتمة.

٨- قائمة المراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

وعلى إثره أسأل الله التوفيق والسداد فيما أقوم به، وكما قيل: "جلّ من لا يسهو" وعلم بالضرورة أنه: لا عصمة إلا لكتاب الله تعالى، فدونكم سبل التواصل للتنبيه والتنويه والإفادة.

الرقم: ٠٥٠٨٥٥٦١٩٨

البريد: [A777999A74@GMAIL.COM](mailto:A777999A74@GMAIL.COM)

\*\*\*\*\*

### (المبحث الأول: ذكر أصل القاعدة وصياغتها عند الفقهاء)

تتفرع عن قاعدة **(الأمر بمقاصدها)** وإن صح التعبير فهي القاعدة الأم، فالعقود من جملة الأمور الصادرة عن الإنسان، فكما أن الاعتبار في مجمل الأمور للأحكام القصد والنية، فكذلك تدخل العقود ويعتبر في أحكامها النية والقصد، ولا نقول دون الألفاظ، بل الألفاظ هي المعبرة عن القصد غالباً<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه عامة في الأمور كلها، وتلك خاصة بالعقود، فبينهما عموم وخصوص، وإن كان الفقهاء يطبقونها على العقد بمعناه العام، الذي يشمل العقد بمعناه الخاص المكون من إرادتين، ويشمل كذلك ما كان بإرادة واحدة كالطلاق وإجازة التصرفات، والنذر، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن: الحنفية والمالكية صاغوها بالأسلوب الخبري؛ لأن معناها ومدلولها متفق عليه عندهم، وقد اتفقوا على أحكامها دون تردد.

ولما كان الشافعية والحنابلة قد اختلف فقائهم في مفهوم هذه القاعدة وأحكامها فقد أوردوها بالأسلوب الإنشائي الذي يشير إلى الاختلاف<sup>(٣)</sup>.

**ف عند الحنفية:** "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"<sup>(٤)</sup>، ويعبرون عنها: "العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ"<sup>(٥)</sup>، وكذلك: "العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ"<sup>(٦)</sup>.

**وعند المالكية:** "لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والمقاصد"<sup>(٧)</sup>، ويعبرون عنها: "إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى"<sup>(٨)</sup>.

(١) القواعد الكلية لمحمد شبير—(ص ١٢١)

(٢) شرح القواعد لمصطفى الزرقاء—(ص ١٣)

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية—(ص ١٤٧)

(٤) مجلة الأحكام العدلية—(ص ١٦٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم—(ج ١/ص ٢٠٧)

(٥) المبسوط للسرخسي—(ج ١/ص ٢٠٧)

(٦) بدائع الصنائع للكاساني—(ج ١١/ص ٤)

(٧) حاشية القراني لابن شاط—(ج ٢/ص ٢٥٣)

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي—(ج ١٩/ص ٢٤٨)

وعند الشافعية: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟"<sup>(٩)</sup>, ويعبرون عنها: "العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى؟"<sup>(١٠)</sup>, "العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها"<sup>(١١)</sup>.

وعند الحنابلة: "إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟"<sup>(١٢)</sup>, "الاعتبار في العقود بمقاصدها"<sup>(١٣)</sup>, "القصد في العقود معتبر"<sup>(١٤)</sup>, "العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل"<sup>(١٥)</sup>.

### (المبحث الثاني: بيان مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي)

✓ بيان مفردات القاعدة:

- أ. (العبرة): بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم<sup>(١٦)</sup>.
- ب. (العقود): أصلها "عقد", والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل: عقدتُ البيع ونحوه<sup>(١٧)</sup>.
- ت. (المقاصد): أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء<sup>(١٨)</sup>.
- ث. (المعاني): جمع معنى: وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ<sup>(١٩)</sup>.

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي، ذكرها: ضمن "القاعدة الخامسة" — (ص ١٦٦)

(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري — (ج ٢/ص ٨٢)

(١١) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي — (ج ١/ص ٣٠١)

(١٢) القواعد لابن رجب — (ج ١/ص ٢٦٧)

(١٣) فتاوى ابن تيمية — (ج ٢٢/ص ٥٥١-٥٥٢)

(١٤) زاد المعاد لابن القيم — (ج ٥/ص ٩٨-١٠٠)

(١٥) القواعد النورانية لابن تيمية — (ص ٣٠٣)

(١٦) المصباح المنير للفيومي — (ج ٢/ص ٣٨٩)

(١٧) المرجع السابق — (ج ٢/ص ٤٢١)

(١٨) لسان العرب لابن منظور — (ج ٣/ص ٣٥٥)

(١٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير — (ج ١/ص ٥)

ج. (الألفاظ): اللام والفاء والطاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفهم، تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظاً<sup>(٢٠)</sup>.

ح. (المباني): ما بُني من الدور ونحوها، أساس، قاعدة البناء<sup>(٢١)</sup>.

**ومعناها الإجمالي:** أنه إذا أبرم شخصان عقداً فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام التي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد، ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم؛ ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد إياسه منها: (اللهم أنت عبيدي وأنا ربك)<sup>(٢٢)</sup>.

#### أ. مطلب: بذكر بعض الشروط للقاعدة: -

١. ألا يكون حكم المقصود أدنى من حكم ظاهر اللفظ، كبعثك ولم يذكر ثمن، بطل، ولا يؤول للهبه، لأن الملك بالهبه أدنى من الملك بالبيع، فالهبه فيها الرجوع دون البيع، والهبه لا تتم إلا بالقبض دون البيع<sup>(٢٣)</sup>.

٢. اعتبار المقاصد والمعاني في العقود مقيدٌ بما لم يعارضه مانع شرعي، مثل إذا ردَّ المشتري شراءً فاسداً المبيع؛ انفسخ العقد السابق على أي وجهة كان الردُّ، سواءً ببيع جديد أو هبة أو صدقة، لأن فسحَ البيعِ الفاسدِ وردَّ المبيعِ واجبٌ شرعيٌّ، فيقعُ ردُّه على الوجوب ويبرأ من ضمانه، فألغى القصد من التصرف واعتُبر التسليمُ ردّاً بحكم الفسخ<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) مقاييس اللغة لابن فارس—(ج ٥/ص ٢٥٩)

(٢١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار—(ج ١/ص ٢٥٣)

(٢٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الكلية لوليد السعيدان—(ج ٣/ص ٢٩)

(٢٣) القواعد الفقهية لعمر باقولولو—(ص ٩٨)

(٢٤) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء—(ص ٧١)

كما أن ذلك مقيّد بتعذر العمل باللفظ، وإلا فلا شك أنّ اعتبار اللفظ أولى<sup>(٢٥)</sup>.

❖ وقد ذكر الزركشي في المنثور الضابط لهذه القاعدة المشتغل على أربع احتمالات:

أولاً: إذا نسخ آخر اللفظ أوله فلا عبرة باللفظ، بل بالمعنى ومثاله؛ بعثك بلا ثمن، فأخره ناسخ لأوله (البيع)، فالمعتبر المعنى وهو الهبة.

ثانياً: إذا كانت الصيغة أشهر في مدلولها من المعنى، فالأرجح اعتبار الصيغة، ومثاله: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتبار السلم، لاشتهار السلم في بيوع الذمم.

ثالثاً: إن كان المعنى أشهر في مدلوله من الصيغة، فالأصح اعتبار المعنى، ومثاله: وهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعاً.

رابعاً: إن استوى وتعادل اللفظ والمعنى، فوجهان والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها، كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، انعقد بيعاً في الأصح<sup>(٢٦)</sup>.

— وذلك عند الشافعية حيث أن الجمهور على هذا بترجيح المعنى لظهوره بقريته الأجل، لا لمجرد الاشتهار وعدمه<sup>(٢٧)</sup>.

### (المبحث الثالث: حكم القاعدة وآراء الفقهاء فيها)

● ظهر مما سبق ذكره أن للعلماء مسالك في تلك القاعدة: —

الأول: العبرة بالقصد والمعنى، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢٨)</sup>، والمالكية<sup>(٢٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٥) الأشباه والنظائر للسبكي—(ج١/ص١٧٥)

(٢٦) المنثور في القواعد الفقهية—(ج٢/ص٣٧٤)

(٢٧) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن علي الجاوي.

(٢٨) البحر الرائق لابن نجيم—(ج٣/ص٩٤)

(٢٩) الموافقات للشاطبي—(ج٣/ص٣٣١)

(٣٠) القواعد لابن رجب—(ج١/ص٥٤)

قال ابن القيم<sup>(٣١)</sup> رحمه الله: "القصد في العقود معتبرة ولا شك والأمثلة على ذلك" وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة، بل ابلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفساداً تارة باختلافها.

وقال أيضاً: إياك أن تحمل قصد المتكلم ونيته، فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟<sup>(٣٢)</sup>.

قال ابن تيمية<sup>(٣٣)</sup> رحمه الله: الألفاظ إذا اختلفت عباراتها، والمعنى واحد، كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها، واختلفت معانيها.

### ✚ أدلتهم لذلك: -

١. الآيات الدالة على اعتبار القصد في الأقوال والأفعال؛ كقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ﴾<sup>(٣٤)</sup>، فلو قصد الإضرار فهي وصية محرمة وللورثة إبطالها، لكن لكون القصد أمراً خفياً ضبط الإضرار بما زاد عن الثلث أو جعل الوصية لوارث، وكلاهما منوط بقبول الورثة<sup>(٣٥)</sup>.

٢. ومنها قوله تعالى: (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)<sup>(٣٦)</sup>، وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يُقيما حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يُباح إذا ظننا أن يُقيما حدود الله<sup>(٣٧)</sup>.

(٣١) إعلام الموقعين—(ج٤/ص٥٢٠)

(٣٢) المرجع السابق—(ج١/ص٤٠٤)

(٣٣) الفتاوى—(ج٦/ص١٦٧)

(٣٤) [النساء: ١٢]

(٣٥) أحكام القرآن لابن العربي—(ج١/ص٤٥٢)

(٣٦) [البقرة: ٢٢٩]

(٣٧) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم—(ج١/ص٦٤٣)

٣ . ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة: (من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ، ومن أدان دينًا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق)<sup>(٣٨)</sup>، وروى البخاري من حديث أبي هريرة أيضًا: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)<sup>(٣٩)</sup>، فأنزل النكاح الذي ينوي أن لا يؤدي الصداق لمنكوحته أنزله منزلة الزاني؛ لأن الزاني يستحل الفرج بلا عوض مع أن صورة العقد صحيحة في الظاهر، لكن بالنظر إلى نيته وقصده حكم عليه بذلك<sup>(٤٠)</sup>.

٤ . ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>(٤١)</sup>؛ مع أن المتعاقدين لا يذكران في ألفاظهما التحليل، وإنما يذكران ألفاظ النكاح المعروفة، لكن لما كان المقصود من هذا العقد مجرد تحليل المطلقة البائن بالثلاث لزوجها عوملا بمقاصدهما. فهو في الظاهر عقد نكاح لكن في الباطن والمقاصد عقد تحليل فحكم عليهما باللعنة للنظر إلى مقاصدهما، مما يدل على أن الاعتبار في العقود إنما هو المقاصد<sup>(٤٢)</sup>.

**الثاني:** العبرة بظاهر اللفظ لا المعنى وينسب للشافعية<sup>(٤٣)</sup>، وهو الوجه الثاني في المذهب الحنبلي<sup>(٤٤)</sup>.

قال ابن تيمية<sup>(٤٥)</sup> رحمه الله: وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل؛ كالبيع والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة؛ كالهبة والإجارة.

قال أبو العباس<sup>(٤٦)</sup> رحمه الله: للفقهاء في صفة العقود ثلاثة أقوال: أحدها: الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالعبارات التي يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع والإجارة،

(٣٨) رواه البزار في مسنده (٨٧٢١).

(٣٩) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧).

(٤٠) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان—(ج٣/ص٣٠)

(٤١) رواه أحمد في مسنده برقم (٦٣٥) وأبو داود برقم (٢٠٧٦) والتزمذي برقم (١١١٩) وابن ماجه برقم (١٩٣٥).

(٤٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان—(ج٣/ص٣٠)

(٤٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج—(ج٤/٤٠٢)، المجموع للنووي—(ج٩/ص٢٤٨)

(٤٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي—(ج٩/ص٤٨)

(٤٥) القواعد النورانية—(ج١/ص١٠٤)

(٤٦) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية لابن قاسم—(ج٧/ص١٣)

والنكاح والوقف، والعتق وغير ذلك؛ وهذا ظاهر قولي الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، لكون الأصل عندهم هو اللفظ.

**لكن ليُعلم:** أن الشافعية لا يطلقون اعتبار اللفظ أو القصد وإنما يقيدون ذلك بالدليل، فكل حالة تدرس على حدة، فإذا قوي جانب المعنى قدموه، وإلا غلبوا اللفظ باعتباره الأصل والظاهر وهو الغالب<sup>(٤٧)</sup>.

ولهذا ما قاله الشيراملسي: "والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى، ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود بالألفاظ"<sup>(٤٨)</sup>.

ومثله قول ابن حجر: "وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح، بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك"<sup>(٤٩)</sup>.

### ✚ أدلتهم لذلك: -

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٥٠)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله اعتبر الظاهر في ترتيب الحكم عليهم وأسند الباطن وعلمه إلى الله وحده، وهذا يلغي اعتبار القصد ويُظهر اللفظ<sup>(٥١)</sup>.

٢. النصوص وردت بعدم التفتيش عن الباطن وإنما لنا ما يظهر:

أ. حديث أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته

(٤٧) قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية لأيمن البدارين—ص ١٥١

(٤٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج—(ج ٤/٤٠٢)

(٤٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج—(ج ٤/٤٠٢)

(٥٠) [الإسراء: ٣٦]

(٥١) الفوائد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للجزائري—(ص ٢٥١)

قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(٥٢)</sup>.

٣. ما ذكره النووي: الاعتبار بظواهرها؛ لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهم المراد منها عند إطلاقها فلا تترك ظواهرها، ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظهار أو عكسه تعلق باللفظ دون المنوي؛ ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ؛ ولأننا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له فكذا ألفاظ العقود ولأن العقود تفسد باقتران شرط مفسد ففسادها بتغيير مقتضاها أولى<sup>(٥٣)</sup>.

### (المبحث الرابع: الفروق والمتشابهات في القاعدة)

#### ● قاعدة: "لا ثواب إلا بنية": -

فالنية كما ذكر القرابي: (هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله)<sup>(٥٤)</sup>، وقال ابن القيم: "هي ذات القصد"، بالرغم من أنه ذكر فرقتين بينهما، أولهما: أن النية متعلقة بالشخص ذاته، أما القصد فمتعلق بفعل الشخص ذاته وغيره، فالقصد أشمل، والثاني: أن القصد في الفعل المقدر عليه، والنية تكون في المقدر عليه وغير المقدر عليه، فقد ينوي إن حصل له الشيء غير المقدر عليه واقعياً أن يفعل ويفعل..، وهذان الفرقان غير مؤثرين في قاعدتنا في شيء، والأصح أنهما واحد<sup>(٥٥)</sup>.

#### ● قاعدة: "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه": -

هي من القواعد ذات الصلة بقاعدة "العقود"، ومعناها: يحكم بالظاهر فيما يتعسر الوصول إلى حقيقته<sup>(٥٦)</sup>، ومثالها: إذا أوجب أحد الفريقين البيع وقبل أن يقبل الآخر، ظهر منه قول أو فعل يدل

(٥٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩) ومسلم برقم (١٥٩).

(٥٣) المجموع في شرح المهذب—(ج ٩/ص ١٧٢)

(٥٤) الذخيرة للقرابي—(ج ١/ص ٢٤٠)

(٥٥) بدائع الفوائد لابن القيم—(ج ٣/ص ٧٠٨)

(٥٦) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية لصبحي الحمصاني—(ص ٤٨٢)

على الإعراض، يبطل الإيجاب، فالإعراض أمر باطني، والأفعال الظاهرة تقوم مقام تلك الأمور الباطنة، فقامت مقام دليلها<sup>(٥٧)</sup>.

● قاعدة: "العبرة بالإرادة لا باللفظ" :-

والقاعدة (العبرة بالإرادة لا باللفظ) ذكرها ابن القيم وتوسع في إيضاها: حيث أن الإرادة تصرف العموم إلى الخصوص، والعكس، فلو قال في حين سؤال من غيره تفضل للغداء فقال: والله لا أتعدى، صرفت الإرادة عموم اللفظ إلى خصوصه الدال على هذا الموقف بذاته، لا مطلق الزمان<sup>(٥٨)</sup>. فالعارف بعد الحديث يقول: ماذا أراد بهذا الحديث؟؟، والظاهري يقول: ماذا قال؟؟، فهو ما ذمه الله تعالى على من خرج من عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قالوا: **{مَاذَا قَالَ أَنْفَا}**<sup>(٥٩)</sup>، وغلظ عليهم بهذا القول رب العباد فقال: **{فَمَا لَهُمْ لَوْلَاءَ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}**<sup>(٦٠)</sup>، فذم من لم يفقه الحديث والفقه أخص من الفهم حيث أنه: العلم بمراد المتكلم من كلامه<sup>(٦١)</sup>.

● قاعدة: "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات

والعبادات" :-

فهذه القاعدة تعني أن القصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً ويبنى عليه آثاره الدينية والدينية، فيبيع السلاح لمن أراد قتل المسلم فيه، باطل، وإن سدّ دين أخيه قاصداً التبرع، ليس له مطالبته بالسداد<sup>(٦٢)</sup>.

(٥٧) درر الحكام لعلي حيدر—(ج١/ص١٢٠)

(٥٨) إعلام الموقعين لابن القيم—(ج١/ص١١٨)

(٥٩) [سورة محمد: ١٦]

(٦٠) [سورة النساء: ٧٨]

(٦١) إعلام الموقعين لابن القيم—(ج١/ص١١٩)

(٦٢) المرجع السابق—(ج٣/ص٩٥)

• قاعدة: "إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم": -

حيث أنّ إرادة النفوس إنما تظهر بالقول أو الفعل الدالان عليها، وقد عول ابن القيم على القرينة فعلا في هذه القاعدة وحين قسم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين ونياتهم إلى ثلاثة أقسام هي: **القسم الأول**: أن يكون اللفظ مطابقا للقصد ويعرف بالقرائن الحالية واللفظية، فهنا اللفظ وقصده واحد وأيهما اعتبر سيان، **والقسم الثاني**: أن يكون اللفظ غير مطابقا للقصد، ويُظهر قصده قرائن؛ وهو نوعان: أولا: أن لا يكون المتكلم مريدا لمعنى اللفظ ولا لغيره: كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكر، فلا يعتد بلفظه، لأنه لا يقصده، وثانيا: أن يكون مريدا لمعنى يخالفه، كالمعريض والمورّي والملغز والمتأوّل، فيحمل على المعنى لا على الظاهر، أما **القسم الثالث**: فهو ما هو ظاهر معناه، لكن يحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادة غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين<sup>(٦٣)</sup>.

- وعليه فإن القاعدتين متساويتان في اعتبار القصد مع قرينته، وإن كانت هذه أعم في الأمور كلها من قاعدتنا<sup>(٦٤)</sup>.

(المبحث الخامس: ذكر الأمثلة على القاعدة)

○ **المطلب الأول**: فروع القاعدة من كتب الحنفية: -

- (١) منها: الرضا لقول الله تعالى: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**<sup>(٦٥)</sup> فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرها وسلم مكرها؛ لعدم الرضا<sup>(٦٦)</sup>.
- (٢) ومنها، لو قال لها: ما أنا بزوجك، أو سئلت فقيل له هل لك امرأة؟ فقال: لا، فإن قال: أردت الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق، وإن قال: نويت الطلاق يقع الطلاق على قول أبي حنيفة<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٣) إعلام الموقعين لابن القيم—(ج٣/ص١٠٧)

(٦٤) قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد لمحمد عبد الحميد وسيرين الباز—ص٣٩

(٦٥) [النساء: ٨٣]

(٦٦) بدائع الصنائع للكاساني—(ج١/ص١٧٦)

(٦٧) المرجع السابق—(ج٣/ص١٠٧)

○ **المطلب الثاني:** فروع القاعدة من كتب المالكية: -

- (١) منها، إن قال في صحته: أنت حر يوم أموت أو بعد موتي يسأل فإن أراد الوصية صدق، أو التدبير صدق ومنع البيع<sup>(٦٨)</sup>.
- (٢) ومنها، الكناية المحتملة كقوله: الحقي بأهلك وادهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، وإن قال: أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك<sup>(٦٩)</sup>.

○ **المطلب الثالث:** فروع القاعدة من كتب الشافعية: -

- (١) منها، بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك فقال: اشتريت وقبضه، فليس بيعا.
- (٢) ومنها، لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم قطعا، ولا ينعقد بيعا على الأظهر؛ لاختلال اللفظ<sup>(٧٠)</sup>.
- (٣) ومنها، إذا قال: بعتك إن شئت صح نظرا إلى المعنى؛ فإنه لو لم يشأ لم يشتر.
- (٤) ومنها، أنه إذا وهب بشرط ثواب معلوم كان بيعا على الصحيح اعتبارا بالمعنى<sup>(٧١)</sup>.

○ **المطلب الرابع:** الأمثلة المستخرجة من كتب الحنابلة: -

- (١) تكون العارية إجارة، كما لو قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، ويترتب عليها أحكام الإجارة<sup>(٧٢)</sup>.
- (٢) تجوز المزارعة التي هي إجارة الأرض ببعض الخارج منها، سواء كان البذر من العامل أو من رب الأرض، وسواء عقدت بلفظ الإجارة أو الزارعة إذا كان المقصود واحدا<sup>(٧٣)</sup>.

(٦٨) الذخيرة للقرافي—(ج ١١/ص ٢١٠)

(٦٩) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي—(ص ١٥٢)

(٧٠) الأشباه والنظائر للسيوطي—(ص ١٦٦)

(٧١) الأشباه والنظائر للسبكي—(ج ١/ص ١٤٨)

(٧٢) قواعد ابن رجب الحنبلي—(ج ١/ص ٢٦٧)

(٧٣) المرجع السابق—(ج ١/ص ٢٧١) ، ابن تيمية، الحصين—(ج ٢/ص ٢٠٥)

(٣) إذا قال: أنت عليّ حرام، أعني به الطلاق، وقلنا: الحرام صريح في الظهار، فهل يلغو تفسيره ويكون ظهاراً، أو يصح ويكون طلاقاً؛ على روايتين، والصحيح: أنه على ما نوى فيكون طلاقاً لا ظهاراً<sup>(٧٤)</sup>.

-وهاك أمثلة من كتاب: الروض المربع:

- (١) في البيع، قال المؤلف: فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب، والقبول؛ للدلالة على الرضا<sup>(٧٥)</sup>.
- (٢) في الإجارة، قال المؤلف: وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء، وما في معناهما، ولفظ بيع إن لم يضاف للعين<sup>(٧٦)</sup>.
- (٣) في الشفعة، قال المؤلف: والصلح والهبة بمعناه، قال ابن قاسم<sup>(٧٧)</sup>: أي والصلح عن إقرار بمال أو جناية توجبه، والهبة بعوض معلوم، بمعنى البيع، لأنها بيع في الحقيقة، يثبت فيها أحكام البيع، وهذا مذهب مالك، والشافعي وأصحاب الرأي.
- (٤) في الوقف، قال المؤلف: **(وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت)** إلى قوله: **(فتشترط النية مع الكناية)**.
- (٥) في الظهار، قال المؤلف: وإن قال: أنت عليّ أو عندي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق فظهار، وإن نوى في الكرامة ونحوها، دين وقبل حكماً<sup>(٧٨)</sup>.

## والحمد لله رب العالمين.

(٧٤) قواعد ابن رجب الحنبلي—(ج ١/ص ٢٧٢)

(٧٥) قال صاحب الحاشية ابن قاسم النجدي: أي من غير لفظ، اكتفاء بالقرائن، والأمارات الدالة على الرضا.  
(٧٦) قال الشيخ: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان، من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة، وكذا قال ابن القيم، وغيرهما.

(٧٧) الحاشية على الروض—(ج ٥/ص ٤٢٦)

(٧٨) أي وإن نوى بقوله: أنت عليّ، أو عندي كأمي، أو مثل أمي في الكرامة، أو المحبة قبل منه حكماً، لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

## النتائج والتوصيات:

١. معرفة أن قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" تندرج تحت القاعدة الكبرى: "الأمر بمقاصدها".
٢. أن الفقهاء اختلفوا في صياغة هذه القاعدة.
٣. ذكر مستند الفقهاء من الأدلة التي بنوا عليها أقوالهم.
٤. بيان مفردات القاعدة وتفكيك عباراتها ومن ثم ذكر المعنى الإجمالي لها.
٥. ذكر بعض الضوابط للقاعدة.
٦. الإطناب من ذكر القاعدة؛ لكي يفهم القارئ القاعدة بوضوح.
٧. العلم بأن اختلاف اللفظ واحتماله لوجوه يرجع فيه إلى نية اللفظ.
٨. ذكر بعض أقوال المذاهب في هذه القاعدة.
٩. العلم بأن القواعد الفقهية جامعة شاملة تندرج تحتها فروع كثيرة.

وعلى ذلك أوصي: بأن يتنبه المرء إلى ألفاظه ويصدق بها الواقع، وإن اختلف في لفظه نيته فعليه بما أراد، وكما سبق ذكره من كلام ابن القيم: أن الفقيه يقول: ما أردت؟، ونصف الفقيه يقول: ماذا قلت؟، وعلى من يسلك القضاء والفصل في النزاع أن يراعي هذه القاعدة في العقود، وبقية القواعد الفقهية المختلفة في أبواب شتى.

## ● الخاتمة: -

الحمد لله على التمام، والشكر له على عظيم الإحسان، وأستغفره وأتوب إليه من آثار الذنوب والعصيان، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام وعنا معهم بكرمك يا كريم يا منان، أما بعد: -

فإن هذا البحث الذي أنهيته في: ٢١/٤/١٤٤٣هـ، أرجو فيه النفع لي وللمسلمين، واعلم رعاك الله: أنه قد لا يخلو من النقص والزلل، والعبرة: بما تجده من نفع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان، هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلّم.

\*\*\*\*\*

• قائمة المراجع: -

- القرآن الكريم.

- ١- كتاب: القواعد الكلية لمحمد شبير.
- ٢- كتاب: شرح القواعد لمصطفى الزرقاء.
- ٣- كتاب: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد بن صديق آل بورنو.
- ٤- كتاب: مجلة الأحكام العدلية.
- ٥- كتاب: الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- ٦- كتاب: المبسوط للسرخسي.
- ٧- كتاب: بدائع الصنائع للكاساني.
- ٨- كتاب: حاشية القرافي لابن شاط.
- ٩- كتاب: شرح مختصر خليل للخرشي.
- ١٠- كتاب: الأشباه والنظائر للسيوطي.
- ١١- كتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري.
- ١٢- كتاب: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي.
- ١٣- كتاب: القواعد لابن رجب.
- ١٤- كتاب: مجموع فتاوى ابن تيمية.
- ١٥- كتاب: زاد المعاد لابن القيم.
- ١٦- كتاب: القواعد النورانية لابن تيمية.
- ١٧- كتاب: المصباح المنير للفيومي.
- ١٨- كتاب: لسان العرب لابن منظور.
- ١٩- كتاب: حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
- ٢٠- كتاب: مقاييس اللغة لابن فارس.
- ٢١- كتاب: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار.
- ٢٢- كتاب: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الكلية لوليد السعيدان.
- ٢٣- كتاب: القواعد الفقهية لعمر بافولولو.

- ٢٤- كتاب: الأشباه والنظائر للسبكي.
- ٢٥- كتاب: المنثور في القواعد الفقهية.
- ٢٦- كتاب: البحر الرائق لابن نجيم.
- ٢٧- كتاب: الموافقات للشاطبي.
- ٢٨- كتاب: القواعد لابن رجب الحنبلي.
- ٢٩- كتاب: إعلام الموقعين لابن القيم.
- ٣٠- كتاب: أحكام القرآن لابن العربي.
- ٣١- كتاب: إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم.
- ٣٢- كتاب: مسند البزار.
- ٣٣- كتاب: صحيح الإمام البخاري.
- ٣٤- كتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- ٣٥- كتاب: سنن أبي داود.
- ٣٦- كتاب: سنن الإمام الترمذي.
- ٣٧- كتاب: سنن ابن ماجه.
- ٣٨- كتاب: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج.
- ٣٩- كتاب: المجموع للنووي.
- ٤٠- كتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.
- ٤١- كتاب: الدرر السنية في الأجوبة النجدية لابن قاسم.
- ٤٢- كتاب: تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
- ٤٣- كتاب: الفوائد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للجزائري.
- ٤٤- كتاب: صحيح الإمام مسلم.
- ٤٥- كتاب: المجموع في شرح المهذب للنووي.
- ٤٦- كتاب: الذخيرة للقرافي.
- ٤٧- كتاب: بدائع الفوائد لابن القيم.
- ٤٨- كتاب: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية لصبحي الحمصاني.
- ٤٩- كتاب: درر الحكم لعلي حيدر.

- ٥٠- كتاب: بدائع الصنائع للكاساني.
- ٥١- كتاب: القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي.
- ٥٢- كتاب: الروض المربع لمنصور البهوتي.
- ٥٣- كتاب: الحاشية على الروض لابن قاسم النجدي.
- ٥٤- بحث: قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد لمحمد عبد الحميد وسيرين الباز.
- ٥٥- بحث: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية لأيمن البدارين.

\*\*\*\*\*

## (فهرس الموضوعات)

٣.....	المقدمة.....
٦.....	المبحث الأول: ذكر أصل القاعدة وصياغتها عند الفقهاء.....
٧.....	المبحث الثاني: بيان مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي.....
٨.....	فصل: بذكر بعض الشروط للقاعدة.....
٩.....	المبحث الثالث: حكم القاعدة وآراء الفقهاء فيها.....
١٣.....	المبحث الرابع: الفروق والمتشابهات في القاعدة.....
١٥.....	المبحث الخامس: ذكر الأمثلة على القاعدة.....
١٥.....	المطلب الأول: فروع القاعدة من كتب الحنفية.....
١٦.....	المطلب الثاني: فروع القاعدة من كتب المالكية.....
١٦.....	المطلب الثالث: فروع القاعدة من كتب الشافعية.....
١٦.....	المطلب الرابع: الأمثلة المستخرجة من كتب الحنابلة.....
١٨.....	النتائج والتوصيات.....
١٩.....	الخاتمة.....
٢٠.....	المراجع.....